الفصل السادس

أساليب النقد الأصولي

المقصود بأساليب النقد الأصولي هي تلك الصور العلمية الخاصة التي وظفها أبو إسحاق في عملية المراجعة العلمية، والمبادئ الأخلاقية العامة التي ميزته في دراساته النقدية للمباحث الأصولية.

ويمكن تقسيم هذه الأساليب النقدية عند أبي إسحاق إلى خمسة أقسام محورية:

أولاً: أساليب إشكالية

وتخص الأساليب التي اعتمدها الشاطبي في عرض الإشكالات الأصولية، وأهمها:

1. التساؤل الإشكالي

وأقصد به السؤال الذي أدرجه أبو إسحاق من جانبه تمهيداً لإيراد الإشكال ومعالجته، لا من جانب المعترض؛ لأن ذلك يدخل في صورة أخرى سيتم الوقوف عندها فيما بعد.

ومن أمثلة ذلك، ما بسطه في مسألة اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها، التي عدّها على وجهين: أحدهما الاقتضاء الأصلي، والثاني الاقتضاء التبعي، ولتمهيد عرض الإشكال المتفرع عن المسألة اختار مدخل التساؤل فقال: "فإذا تبين المعنى المراد فهل يصح الاقتصار في الاستدلال عن الدليل المقتضى للحكم الأصلي؟، أم لابد من اعتبار التوابع والإضافات، حتى يتقيد

دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟ هذا مما فيه نظر وتفصيل"[1].

وقال أيضاً في مسألة أخرى متسائلاً: "وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه فلا إشكال في صحته أيضاً، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: 6]، وإن لم يجمعوا عليه، فهل يكون بيانهم حجة أم لا؟، هذا فيه نظر وتفصيل"[2].

2. التوليد الإشكالي

والمقصود به تفريع عدة إشكالات، وقضايا انطلاقاً من المسألة الأصولية الواحدة، ويمكن التمثيل لذلك بما فَرَّعه من إشكالات عن الدلالة المعنوية للكلام؛ دلالة المعنى الأصلي والتبعي؛ إذ قال: "إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي، الذي هو خادم للأصل كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين معاً؟"[3] ثم يضيف قائلاً -مفرعاً بعض الإشكالات الأخرى عما تقدم-: "وأما جهة المعنى التبعي فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر"[4].

3. البحث عن حقيقة الإشكال

وهو تنقيح المسألة حتى يتبين محل النزاع وموضع الإشكال؛ لأن معرفة حقيقة ومظنة الخلاف جزء مهم في تحرير المسألة ومعالجتها.

ومثال ذلك قوله في القسم الثالث من أقسام الأسباب المشروعة لتحصيل

---

(1) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص94، 132، 237، 314، ثم **الاعتصام**، ج1، ص179.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص251.

(3) المرجع السابق، ج2، ص72.

(4) المرجع السابق، ج2، ص72.

مسبباتها في المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة: "والقسم الثالث من القسم الأول هو أن يقصد بالسبب مسبباً لا يعلم، ولا يظن أنه مقصود الشارع مقصود له، وهذا موضع نظر، وهو محل إشكال واشتباه"[5].

ثانياً: أساليب حوارية

وتتعلق ببعض المسالك التواصلية في عرض الإشكالات التي اعتمدها الشاطبي، ويمكن تلخيصها في ثلاث صور:

1. المذاكرة

تتخلل تآليف أبي إسحاق عدد من المناقشات العلمية التي أجراها مع أقرانه ومع شيوخه في شأن بعض الإشكالات الأصولية، ومن أمثلة ذلك ما قرره في المقدمة الثالثة عشرة من "أن كل أصل علمي يتخذ إماماً في العمل، فلا يخلو: إما أن يجرى به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا، شرط أَوْ لا، فإن جرى فذلك الأصل صحيح، وإلا فلا"[6]. ويقتضي ذلك فهم الأقوال وفقه مجاري الأساليب والدخول في الأعمال، ولبيان المسألة أكثر ذاكر بها أبو إسحاق بعض شيوخ عصره، يقول: "ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية لم يأمن الغلط، بل كثيراً ما تجد خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات، والطوائف المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم، كما أنه قد يعتري ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها، ثم الأئمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين، وسأمثل لك بمسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعض شيوخ العصر"[7]. ثم بسط حكاية المذاكرة بتفصيل، ثم ختم قوله: "فلما وصل إليه ذلك كتب إليّ بما يقتضي التسليم فيه، وهو صحيح"[8].

---

(5) المرجع السابق، ج1، ص190، انظر أيضاً: ج3، ص140.
(6) المرجع السابق، ج2، ص72.
(7) المرجع السابق، ج1، ص73.
(8) المرجع السابق، ج1، ص73.

2. المراسلة

من أهم المراسلات الواردة عن أبي إسحاق تلك التي قام بها بخصوص إشكال أصل مراعاة الخلاف الذي تبناه المالكية، ولم يستسغه بعض العلماء، بل إن الإمام الشاطبي نفسه لم يحرر فيه مسألته، يقول: "ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب، وإلى بلاد إفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين: أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها، وهو ما أصلها من الشريعة، وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه؟"[9].

3. "الفنقلة"

يوحي مصطلح "الفنقلة" باللغة الجدلية الرتيبة التي طبعت المصنفات الأصولية، وما يميز أسلوب الشاطبي فيها أنه لم يفرط في استعمالها واستثمارها من جهة، كما أنها فنقلة استدلالية نقدية من جهة ثانية، لا يغلب عليها تناسل الأسئلة العقيمة والتعجيزية المراد منها إلزام الخصم فقط وإفحامه، دون مراعاة الصواب والحق في المسائل المدروسة.

وصور هذه الفنقلة متعددة عند أبي إسحاق؛ منها ما جرى على شاكلة: "قد يقال" أو "فإنْ قيل" "لقائل أن يقول" "قد يقول قائل" "ولا يقال"...

ثالثاً: أساليب استدلالية

وتخص الجوانب الإجرائية في معالجة الإشكال وحله، وتتلخص في العناصر الآتية:

1. التمثيل

بسط القضايا الإشكالية والاستدلال عليها يقتضي من أبي إسحاق في أحيان كثيرة أمثلة لبيان المقصود، وهذا أسلوب دأب عليه في أغلب مرافعاته النقدية، الشيء الذي ينم عن الطبيعة التطبيقية العملية للدرس الأصولي لديه.

---

(9) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص351.

ومن ذلك ما جاء في مسألة خروج المصلحة والمفسدة من حكم الاعتياد، فقال: "وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع، ففي ذلك نظر، ولا بد من تمثيل ذلك، ثم تخليص الحكم فيه بحول الله"[10].

ومن ذلك أيضاً تمثيله لما تقرر عنده من أصل: أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي الإثبات، إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وهي محالُّ الاجتهاد المعتبر، حيث قال: "وهذا الأصل واضح غير محتاج إلى إثباته بدليل، ولكن لا بد من التأنيس فيه بأمثلة، يستعان بها على فهمه وتنزيله والتمرن فيه إن شاء الله، فمن ذلك..."[11].

وقال في موضع آخر: "ولا بد من ذكر أمثلة تعين على فهم المراد، وإن كان مفهوماً"[12]، ومن أوضح الأمثلة على ذلك، استدلاله على صحة أصل المصالح المرسلة، وقطعيتها العلمية بأمثلة عشرة بالبيان والتوضيح[13].

2. التسلسل العلمي

يتجلى هذا التسلسل في ذلك الانتقال العلمي المنطقي من مبحث إلى آخر، تربطهما مواثيق دقيقة، يسهل على القارئ استيعاب المضامين العلمية المتسلسلة والمتكاملة. ويجري هذا التسلسل بالخصوص عند الانتقال من مسألة إلى أخرى، أو إلى فصل ملحق، أو من وجه إلى وجه آخر، في المسألة الواحدة، وعادة ما يعبر عن ذلك الانتقال بعبارة: "إذا ثبت.." ويمكن التمثيل لذلك بما جاء عقب المسألة الخامسة: من القسم الثاني من كتاب الأحكام؛ إذ يقول: "إذا ثبت أنه لا يلزم إلى المسبب فالمكلف ترك القصد إليه بإطلاق..."[14].

---

(10) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج2، ص23.
(11) المرجع السابق، ج4، ص114.
(12) المرجع السابق، ج3، ص362.
(13) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج2، ص331.
(14) انظر تفصيل هذا المثال من التسلسل العلمي في الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص143.

وبعد المسألة السابعة من النوع الأول ضمن كتاب المقاصد، يقول: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها، أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، "[15]

وبعد المسألة الثالثة عشرة من النوع والكتاب نفسِهما يقول: "كما أنه إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات أوالحاجيات أو التحسينيات، فلا ترفعها آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة، أو في آحادها، فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي"[16].

والمسألة السادسة من الفصل الرابع من كتاب الأدلة "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان"[17].

وعقب الفصول، كقوله عقب فصل:

في المسألة الثامنة من كتاب الاجتهاد: "إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تنبني على هذا الأصل"[18]:

وبعد المسألة الرابعة من الطرف الثاني من كتاب الاجتهاد: "إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع. . ."[19].

وبعبارة: "إذا تقرر ما تقدم فـ. . ." مثل ما ذكره عقب:

المسألة السادسة من القسم الثاني من قسمي كتاب الأحكام؛ إذ قال: "إذا تقرر ما تقدم فللدخول في الأسباب مراتب. . ."[20].

---

(15) المرجع السابق، ج2، ص28-29.
(16) المرجع السابق، ج2، ص47.
(17) المرجع السابق، ج3، ص221.
(18) المرجع السابق، ج4، ص123.
(19) المرجع السابق، ج4، ص191.
(20) المرجع السابق، ج1، ص148.

وعقب المسألة الثالثة من الفصل الرابع من كتاب الأدلة الشرعية؛ إذ قال: "إذا تقرر ما تقدم فالتخصيص إما بالمنفصل أو المتصل، فإن كان بالمتصل"[21].

3. عرض التناظر

من الأساليب العلمية النقدية التي تميز أبو إسحاق بتوظيفها ما يمكن تسميته بعرض التناظر، ويعني أنه لا يكتفي بإيراد تعارض، والرد عليه تصحيحاً وتقويماً، وإنما يشرك طرفاً ثالثاً في الإشكال، بحيث يعرض تناظراً بين المصححين لمسألة والمانعين فيها بأدلتهما مكتفياً هو بالإصغاء والمتابعة، حتى إذا أنهيا عرضهما، يحكّم نفسه على استدلالهما، ويقضي بينهما: إما ترجيحاً، أو اختياراً، وتحقيقاً في خلافهما.

ومن أحسن الأمثلة على ذلك عرضه للتناظر بين طرفين، في شأن مسألة اعتبار المعاني التبعية في الدلالة على الأحكام: هل يصح أو لا؟ يقول مستهلاً سؤال المناظرة: "وأما جهة المعنى التبعي، فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر"[22].

ثم يبسط أدلة المصحِّح، أي: المعتبر للمعاني التبعية على دلالة الأحكام، وبعد انتهائه من ذكر الأدلة قال: "..إلى غير ذلك من المسائل التى لا تحصى كثرة، وجميعها تمسك بالنوع الثاني، لا بالنوع الأول، وإذا كان كذلك ثبت أن الاستدلال من جهته صحيح مأخوذ به"[23].

ثم يتنقل مباشرة إلى عرض أدلة المانع بقوله: "وللمانع أن يستدل أيضاً بأوجه"[24] ويختم أدلة المانع بقوله: "ولكن يبقى النظر في استقلال الجهة

---

(21) المرجع السابق، ج3، ص213.
(22) المرجع السابق، ج2، ص72.
(23) المرجع السابق، ج2، ص73.
(24) المرجع السابق، ج2، ص78.

الثانية بالدلالة على حكم شرعي، وهو المتنازع فيه، فالصواب، إذنْ، القول بالمنع مطلقاً، والله أعلم"[25].

ويأتي تعليقه في الأخير مبدياً حكمه في المسألة، مرجحاً بين الموقفين، يقول: "قد تبين تعارض الأدلة في المسألة، وظهر أن الأقوى من الجهتين، جهة المانعين، فاقتضى الحال أن الجهة الثانية، وهي الدالة على المعنى التبعي، لا دلالة لها على حكم شرعي زائد ألبتة"[26].

إلا أن الشاطبي بعد أن رجح كفة المانعين تبين له رأي آخر، وإن ظهرت قوة أدلة المانعين؛ لأنه حسب نظره، لا يمكن للمعاني التبعية أن تكون خالية من الدلالة الحكمية، يقول معقباً: "لكن يبقى فيها نظر آخر، ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية وتخلقات حسنة يقر بها كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً، وبيان ذلك يحصل بأمثلة سبعة"[27].

فالمسألة عند أبي إسحاق وإن لم يكن للمعاني التبعية اعتبار حكمي، فإن ذلك لا يعدم أن يكون لها دلالة شرعية، وإفادة علمية أخرى، وذلك تراجع وتوهين وتضعيف لمقتضى الترجيح بين الطرفين من حيث الأدلة، فبعد إيراده للأمثلة يقول: "فإذا كان كذلك ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها أحكام شرعية وفوائد عملية ليست داخلة تحت الدلالة بالجهة الأولى، وهو توهين لما تقدم اختياره، والجواب: أن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يُستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال"[28].

وقد تم توظيف هذا الأسلوب النقدي المتميز عند الشاطبي في مناسبات

---

(25) المرجع السابق، ج2، ص78.
(26) المرجع السابق، ج2، ص78.
(27) المرجع السابق، ج2، ص78.
(28) المرجع السابق، ج2، ص79.

أخرى، منها مسألة: هل يصح من الطالب الذي حصلت له مرتبة متقدمة من العلم الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟[29]، ومسألة "مدى صحة الاقتداء بفعل المقتدى به القاصد إلى ذلك تعبداً"[30].

4. التفريق والتمييز

ويقصد به نهج أسلوب الاستعانة ببيان الفروق بين الاصطلاحات أو الأفكار، بهدف تحرير محل النزاع وتصحيح الآراء التي خفيت بها وجوه التمييز، وصارت محل الإشكال، ومن هذا النمط بيانه التقويمي لما حقق به مسألة التداخل بين الإرادتين: التكليفية، والتكوينية، أو الإرادتين: التشريعية، والقدرية الذي لم ينتبه إليه بعض الأصوليين في استلزام الطلب، والإرادة من الأمر في دلالة الأمر والنهي، فقال: "ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة، فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً، وربما نفاها بعضهم عما لم يؤمر به مطلقاً، وأثبتها في الأمر مطلقاً، ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك، وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع، ولا بد من إثباتها بإطلاق، والإرادة القدرية هي إرادة التكوين"[31].

5. إيراد الاعتراض

أغلب الاعتراضات التي ساقها أبو إسحاق على تقريراته جاءت على سبيل "الفنقلة" أو بصيغة "التمريض الشرطية" "إن قيل" ونادراً ما يصرح باسم صاحبها أو مصدرها.

وما يميز أبا إسحاق، أنه إلى جانب كل اعتراض يورد معه أدلته المستند إليها، قليلة كانت أم كثيرة، قوية أم ضعيفة، ثم يرد عليها واحدة تلو الأخرى؛ دفاعاً عن صواب مذهبه وصحة تقريره.

---

(29) المرجع السابق، ج4، ص72.
(30) المرجع السابق، ج4، ص208.
(31) المرجع السابق، ج3، ص92.

ويمكن التمثيل لذلك بما ساقه في المسألة الأولى من كتاب الأحكام، فبعد استدلاله على كون المباح ليس بمطلوب الاجتناب بتسعة أدلة نقلية وعقلية يورد على ذلك اعتراضاً متعدد الوجوه فقال: "فإن قيل هذا معارض بأمور"[32] لخصها في خمسة أوجه، ثم يعقب عليها تصحيحاً وتقويماً.

ومن الاعتراضات المنسوبة إلى صاحبها قوله مثلاً: "وقد زعم بعض المتأخرين، وهو القرافي، أن القول بالمصالح إنما يستمر على القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد؛ لأن القاعدة العقلية: أن الراجح يستحيل أن يكون هو الشيء والنقيض"[33]، ثم يستطرد في الرد عليه، إلى أن قال: "وإذا ثبت هذا لم يفتقر إلى الاعتذار الذي اعتذر به ابن عبد السلام، وارتفع إشكال المسألة، والحمد لله"[34].

رابعاً: أساليب تقويمية

1. التعقيب

التعقيب من عقب، و"عقب الحاكم على حكم قبله، إذا حكم بعد حكمه بغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرّعد: 41]، أي: لا أحد يتعقب حكمه بنقضٍ ولا تغير"[35]، وقد استعمل أبو إسحاق هذا الأسلوب في انتقاد المازري عندما تعقب رأيه في مسألة قطعية الأصول، حينما لم يمانع في اعتبار ظنية الأصول، بحجة أنها لم توضع لأنفسها، لكن ليعرض عليها غيرها، فأجاب الشاطبي قائلاً: "ولا حجة في كونها غير مرادة لأنفسها حتى يستهان بطلب القطع فيها، فإنها حاكمة على غيرها، فلا بد من الثقة بها في رتبتها، وحينئذٍ يصلح أن تجعل قوانين، وأيضاً لو صح كونها ظنية لزم منه

(32) المرجع السابق، ج3، ص78.
(33) المرجع السابق، ج2، ص41.
(34) المرجع السابق، ج2، ص44.
(35) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1986م، ص186.

جميع ما تقدم في أول المسألة صحيح، ولو سلم ذلك كله، فالاصطلاح اطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولاً"[36].

ومن ذلك أيضاً، تعقيبه على قول عبد الملك بن حبيب، فقال: "وقال عبد الملك بن حبيب في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾ [فُصّلَت: 40]، وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: 29]، وقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التّكوير: 28] أن ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التّكوير: 29] وهذه الآية إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد، وهو معنى لا يصح نسخه، فالمراد أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره، بل هي مقيدة بمشيئة الله سبحانه، وقال في قوله: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾ [التّوبَة: 97] وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا﴾ [التّوبَة: 98] إنه منسوخ بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التّوبَة: 99]، وهذا من الأخبار التي لا يصح نسخها، والمقصود أن عموم الأعراب، مخصوص بمن كفر دون من آمن"[37].

2. التصويب

لا يمكن للإمام الشاطبي أن يبخس العلماء حقهم، كلما جرى الحق على لسانهم، والصواب في آرائهم، فكما ينظر إلى بعضهم تخطيئاً ينظر إلى الآخر تصويباً، وهذا لا يعكس أي اتفاق مذهبي أو مرجعي بينه وبينهم، بل قد نجد العلماء الذين ينتقد مواقفهم أحياناً ويتعقبهم، يصوب موقفهم ومذهبهم حيناً آخر.

فهذا الإمام المازري على جلال علمه، وعلو قدره ينتقده في مسألة قطعية الأصول في المقدمة الأولى من الموافقات؛ إذ نجده يصوب رأيه في مسألة نقده لمسالك الأصوليين في مزج القواعد المنطقية بالأدلة الشرعية، فأورد

---

(36) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص22.
(37) المرجع السابق، ج3، ص86-87.
(38) المرجع السابق، ج4، ص250.

قوله: "وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشئ من علم أصحاب المنطق، فيقول: إنّ أهل المنطق يقولون: لا يكون القياس، ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين، فقوله: «**كل مسكر خمر**» مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولي ههنا، وفي موضع أو موضعين في الشريعة، فإنه لا يستمر في سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة"[38] وعلَّق عليه قائلاً: "هذا ما قاله المازري، وهو صحيح على الجملة"[39].

كما أنه يصوب رأي الغزالي الشافعي، الذي اعتمد عليه في مناسبات أصولية متعددة، كتعليقه على قوله في مسألة انتقال الترجيح الأصولي أو الفقهي من الأدلة، وتعارضها إلى أقوال الأئمة ومذاهبهم، إلى الذي يورث الحقد والتعصب: "الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها..."[40].

يقول الشاطبي مصوباً رأيه: "هذا ما قاله، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية"[41].

3. التبكيت

التبكيت استقبال القائل المخطئ بما يكره من ذم وتقريع، وبكته بالحجة، أي: غلبه، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9] تسأل تبكيتاً لوالدها"[42].

---

(39) المرجع السابق، ج4، ص250.
(40) المرجع السابق، ج4، ص195.
(41) المرجع السابق، ج4، ص195.
(42) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص11.

وقد استعمل أبو إسحاق هذا الأسلوب في نقده لعدد من الآراء الأصولية، من ذلك توهم بعض المتأخرين اعتبار القسم الثالث من الأدلة، وهو الذي لم يثبت عن الأولين، أنهم عملوا به على حال، وهو أشد في الإلغاء وعدم الاعتبار يرد عليهم، قائلاً: "فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين؟ أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد، ولا بد من ذلك، فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها، قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها، ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقوِّل، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه"[43].

4. التنبيه

نبه أبو إسحق الشاطبي على عدة نكت أصولية وإشكالات علمية، لأهميتها العلمية من جهة، ولإغفالها من طرف الأصوليين من جهة ثانية.

أما الجهة الأولى فقد جاء التنبيه فيها عقب الاستدلال على بعض المسائل أو القواعد، كما يظهر ذلك حين تحدث عن المطلوب بقسميه: الأول: ما كان شاهد الطبع خادماً له، ومعيناً على مقتضاه بالجبلة الطبيعية، فهذا لا يتأكد الطلب فيه تأكد غيره؛ لأنه لم توضع على مخالفته حدود معينة.

والثاني: ما لم يكن كذلك، كالعبادات من الطهارات والحج وسائر المعاملات المراد منها العدل الشرعي، فهذا قرره الشرع على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات والتحقيق في المحققات.

ثم يعلق أبو إسحاق بعد ذلك قائلاً: "هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل، فوقع التنبيه عليه لأجلها، ليكون الناظر في الشريعة ملتفتاً إليه، فإنه

(43) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص54.

ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه، فيما يفهم من مجاريها، فيقع الشك في كونها من الضروريات"[44] إلى أن قال: "فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه، ليكون المجتهد على بال، إلا أن ما تقدم هو الحكم المتحكم، والقاعدة التي لا تنخرم، فكل أحد وما رأى، والله المستعان، وقد تقدم التنبيه على شيء منه في كتاب المقاصد، وهو مقيد بما تقيد به هنا أيضاً، والله أعلم"[45].

وأما الجهة الثانية فمثالها ما قاله في نوع من أنواع المشقة، وهي التي لا تكون معتادة لكنها صارت لدى بعض الناس كالمعتادة، وهو نوع عدّه الشاطبي عديم البحث والدراسة، مغفل الكلام فيه، مع أهميته فقال: "وهذا القسم يستدعي كلاماً يكون فيه مد بعض نفس، فإنه موضع مغفل، قَلَّ من تكلم عليه مع تأكده في أصول الشريعة"[46].

وقال بخصوص مسألة التنبيه على حجية الاستقراء الشبيه بالتواتر المعنوي: "إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها"[47].

5. التنكيت

استعمل الشاطبي أسلوب التنكيت في انتقاده للإمام الباجي في مسألة مراعاة الخلاف، الأصل المعتبر عند المالكية، فبسط جوابه على حجج مانعي إعمال هذا الأصل، فقال الباجي: "أما هم فاحتج من نص قولهم بأن الاختلاف حدث بعد موت رسول الله ﷺ، والحكم ثبت في زمانه، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علته"[48]، لكن ما أجاب به الباجي، غير ظاهر

(44) المرجع السابق، ج 3، ص102.
(45) المرجع السابق، ج 3، ص102.
(46) المرجع السابق، ج2، ص103.
(47) المرجع السابق، ج1، ص25.
(48) الباجي. **إحكام الفصول**، مرجع سابق، ج2، 652.

حسب أبي إسحاق؛ لأنه لم يحرر محل النزاع، ولم يصادف نكتة المسألة، فقال الشاطبي: "والجواب عن كلام الباجي أن الإجماع ليس بعلة للحكم، بل هو أصل الحكم، وقوله: (إن معنى قولنا مختلف فيه كذا) هي غير[49] الدعوى"[50].

6. التورك

يُعَدُّ أسلوب التورك[51] من الأساليب الأكثر استعمالاً عند الشاطبي، بالنظر إلى تقدم مستوى الخطاب الأصولي المتجه إلى ذوي الاختصاص وأهل المعرفة، الأمر الذي يفسر نزوع مراجعاته النقدية، وتقويماته العلمية في أغلب الأحيان إلى إضمار المخاطب بالنقد، وإخفاء المعني بالمراجعة، مولياً عنايته للآراء والمواقف على حساب ذكر أصحابها وقائليها.

ويمكن التمثيل لهذا الأسلوب التقويمي بما ذكره في مسألة: "كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد، فلا بد فيه من اعتبار التعبد" فقال في أحد وجوه بيانها: "أن معنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف، عرف المعنى الذي لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم، فإنه عبد مكلف، فإذا أمره سيده لزمه امتثال أمره باتفاق العقلاء، بخلاف المصلحة، فإن اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلف على رأي المحققين"[52].

وفي هذا الكلام تورك لأبي إسحاق على المعتزلة الذاهبين إلى خلاف

---

(49) في الأصل "عين الدعوى" لكن حسب ما حقق به الشيخ عبد الله دراز العبارة " **غير**" أرجح حسب السياق وأسلم، انظر:
- الشاطبي. **الموافقات**. مرجع سابق، هامش ج4، ص111.

(50) المرجع السابق، 4/ 111

(51) التورك: أحد الاساليب النقدية المعتمدة عند العلماء والمقصود به توجيه نقد مضمر لشخص معين أو لطائفة أو اتجاه ما دون ذكر المعني بالنقد بالاسم، بل يفهم ذلك بإشارات داخل النص أو من خلال الكلام مثل ما ورد في المثال أعلاه.

(52) المرجع السابق 2/ 236

ذلك، فوصف أصحاب هذا الرأي أي الأشاعرة بالمحققين، وفي ذلك إشارة منه إلى توهين رأي المعتزلة، وانتقادهم بصورة مضمرة لم يفصح فيها عن اسمهم.

خامساً: أساليب أدبية

1. الأمانة العلمية

إن تقويم الآراء والمذاهب العلمية يستدعي ضرورة معرفة حقيقتها، وإدراكها من مظانها الأصلية قبل النظر فيها، وهذا أسلوب عودنا عليه أبو إسحاق في مناقشاته ومراجعاته الأصولية، بأمانة علمية فائقة، وتتشخص هذه الأمانة عنده في ثلاث صور:

الأولى: في عرض النصوص، وما جاء فيها من آراء، والتباحث مع أصحابها.

الثانية: نسبة النصوص إلى قائليها والآراء إلى أصحابها، مثل عرضه لنصوص: المازري، والشافعي، والقرافي، والعز بن عبد السلام، ومن نماذج ذلك في ضرورة فهم القرآن من طريق اللسان العربي: "والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق"[(53)].

الثالثة: تتجلى الأمانة العلمية في إيراده لاعتراضات حقيقية، تظهر للقارئ قادحة بقوة بأدلتها ومسالكها في تقريراته وقواعده، ثم يجيب عنها، إما رداً لها لضعف مدخلها في ما قرره، أو تكييفاً لها مع أصل المسألة.

2. الاعتراف

تشهد نصوص كثيرة على موضوعيته، وصدقه في توجيه الدرس

(53) المرجع السابق، ج2، ص51.

الأصولي، وذلك في أمور:

الأول: اعترافه بصحة آراء المخالفين مهما كانت مذاهبهم، واتجاهاتهم العقدية، وهذا ما سبق التنبيه عليه ضمن أسلوبه في التصويب، وهو الذي دعا العازم على قراءة موافقاته قائلاً: "والبس التقوى شعاراً والاتصاف بالإنصاف دثاراً، واجعل طلب الحق لك نحلة، والاعتراف به لأهله ملة"[54].

الثاني: اعترافه بقدر مستواه العلمي، ويظهر ذلك في مراسلاته العلمية كلما عَنَّ له إشكال أصولي وعجز عن حله[55].

الثالث: إقراره بصعوبة بعض الإشكالات العلمية التي وجد صعوبة في تحريرها.

3. التواضع العلمي

إن مبلغ علم الشاطبي المتميز بحسن التحقيق ودقة النظر في بحث المطالب الأصولية أكثر من غيره، لم يمنعه من ارتداء تواضع المقل في اجتهاده والمقصر في علمه، الطامع في الاستزادة من العلم لحل عدد من الإشكالات التي تواجهه، ولعل مراجعة خطبة كتابه الموافقات ستوقف القارئ على بعض الشواهد الدالة على ذلك، فهو يضع كتابه أمام الناظر فيه ليكمل نقائصه ويُقوِّم أخطاءه، يقول رحمه الله: "وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل، إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل، وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة عمره"[56]. كما يرى أيضاً أن ما وصل إليه من نتائج إنما هي مجرد اجتهادات تنضاف إلى غيرها، ورسم من جملة الرسوم الموردة لاختلاف الفهوم، يقول: "ليكون، أيها الخل الصفي والصديق الوفي، هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق، لا

---

(54) المرجع السابق، ج1، ص17.

(55) انظر أسلوب المراسلة ضمن أساليب النقد الحوارية من البحث.

(56) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج1، ص19.

ليكون عمدتك في كل تحقق وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يَعِنُّ لك من تصور وتصديق، إذ قد صار علماً من جملة العلوم، ورسماً كسائر الرسوم، ومورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم"[57].

كما يمكن التمثيل على حسن تواضعه بما دأب عليه من أسئلة واستفسارات لأهل الذكر والعلم، حول النوازل العلمية التي عَنَّت له، كمسألة مراعاة الخلاف[58]، وبما عرف به من مذاكرة[59] لأهل الاختصاص بشأن الإشكالات المستعصية عليه حلها.

ولعل من أبرز الإشارات اللطيفة الموحية بقيمة التواضع العلمي لدى الشاطبي ذلك الجواب الذي أجاب به عن سؤال حول مراعاة الخلاف؛ إذْ حشر نفسه مع زمرة المقلدين، مع ما تميز به غيره من نظر، وبلغه من مرتبة عليا في العلم والتحقيق، قال رحمه الله: "مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء؛ إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة.

ومراعاة الدليل، أو عدم مراعاته، ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس، لا لنا ولا علينا"[60].

4. طلب الحق

يبدو الإمام الشاطبي في ممارسته النقدية صلب المراس في الدفاع عن آرائه كلما تبين له وجه الحق فيها، كما أنه لا يرضى بغير البحث في سبيل الحق والصواب بديلاً، إلا أنه كلما وجد صواباً مع غيره مال إليه وتنازل عن مذهبه؛ لأن مراد البحث العلمي التماس الحق، ومقصود المناظرة كما يقول

(57) المرجع السابق، ج1، ص17.
(58) انظر أسلوب المراسلة ضمن فصل أساليب النقد الأصولي.
(59) انظر أسلوب المذاكرة ضمن فصل أساليب النقد الأصولي.
(60) الشاطبي. **فتاوى الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص161.

نفسه: "رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه"[61]، وقد طلب من غيره أن يجعل التقوى شعاراً والإنصاف دثاراً وجعل طلب الحق نحلة، والاعتراف به لأهله ملة[62]، وما يؤكد أن هذا الأسلوب مسلكه وطريقه في مسائله، وأبحاثه أمور:

الأول: إيراده للاعتراضات الكثيرة بأدلتها ومستنداتها العلمية، بحثاً عن الصواب، سواء كانت حقيقية أو وهمية، **ثانياً**: انتقاده لغيره كلما كان مخطئاً، وإن كان من الأئمة المشهود لهم بالعلم والدراية، كما حصل مع الإمام أحمد بن حنبل في مسألته التي اشتهر بها: تقديم خبر الضعيف عن القياس، فقال: وهو ينتقده: "إنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب؛ إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره، لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، ... إلى أن قال...وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة، رضي الله تعالى عنهم"[63].

ثالثاً: ميله إلى الحق والصواب حيث كان، وإن جرى على لسان غيره أو مخالفه في المذهب.

5. البعد عن التعصب

وإن كان الإمام الشاطبي شديد الاعتزاز بمذهبيته المالكية، فإن ذلك لم يمنعه من إخفاء انتصاره المذهبي في أغلب دراساته، ومناقشاته الأصولية، فهو ينظر إلى الحق من حيث هو حق، لا من حيث هو مذهب إمامه أو مذهبه، وقد أنكر على بعض المقلدة المالكية الذين حكموا العلماء على الحق، وبالغوا في الانتصار إلى المذهب فقال: "وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق،

---

(61) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج4، ص248.
(62) المرجع السابق، ج1، ص17.
(63) الشاطبي. **الاعتصام**، مرجع سابق، ج1، ص153.

والغلو في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعاً لمذهب مجتهد، لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد، فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره"[64].

إذا كان الترجيح بين الأدلة تجري فيه الدقة العلمية بقواعد وضوابط حاكمة، فإن الترجيح بين الأقوال ومذاهب الأئمة أحرى بالضبط والنظر في تحكيم الحق دون السقوط في الترجيح على أساس مذهبي، يقول أبو إسحاق محذراً من ذلك: "حيث يتعين الترجيح فله طريقان: أحدهما عام، والآخر خاص، فأما العام فهو المذكور في كتب الأصول، إلا أن فيه موضعاً يجب أن يتأمل، ويحترز منه، وذلك أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، مع أنهم يثبتون مذاهبهم ويعتدون بها ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى، وهو غير لائق بمناصب المرجحين، وأكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة، وما يليها من مذهب داود ونحوه"[65]. بل الأشنع من ذلك أن يصل التعصب إلى التنقيص من المذاهب المخالفة، وهو الأمر الذي يرفضه أبو إسحاق، إِذْ يعتبر ذلك مثالاً للضلال، واتباعاً للهوى بغير علم، فقال: «والرابع [أي من أمثلة الضلال واتباع الهوى] رأي المقلدة لمذهب إمام، يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفَوُّقوا إليه سهام النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي»[66].

(64) المرجع السابق، ج2، ص482.
(65) المرجع السابق، ج4، ص193.
(66) المرجع السابق، ج2، ص482.

نتائج الباب الثاني

تتلخص أهم النتائج العلمية للباب الثاني "شاكلة النقد الأصولي عند الإمام الشاطبي" في الخلاصات الآتية:

الأولى: هناك عوامل عِدّة، منها شخصية ذاتية أسهمت في الاختيار النقدي الأصولي عند أبي إسحاق، كتكوينه العلمي الواسع والجامع بين العلوم النقلية والعقلية، إضافة إلى نشوئه وترعرعه في وسط علمي من مدارس علمية، وعلماء مشهود لهم بالتحري والتحقيق العلميين.

الثانية: اعتماد المنهج النقدي في دراسة الأصول وتحقيقها ينطلق من خلفيات ومرجعيات، وقد تبين أن المرجعية المؤسسة للنقد الأصولي عند أبي إسحاق ليست بالاعتزالية ولا بالأشعرية، وإنما اختار مرجعيةً وسطاً تجمع بين الاثنتين، سميتها بالمقصدية، نسبة إلى الوسطية من جهة، وإلى البحث في تعليل الأحكام بالمقاصد من جهة ثانية، والتي لها دلالة خاصة عنده.

الثالثة: إن المرجعية الأصولية للإمام الشاطبي تختلف عن باقي المرجعيات المعروفة في الاتجاه الكلامي والفقهي، كما تواضع على ذلك دارسو علم الأصول، وأهم ما يميزها المسلك الاستقرائي في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول، لذلك يمكن اعتبار الشاطبي قد انفرد باتجاه خاص تجوز تسميته بالاتجاه الاستقرائي.

الرابعة: يرى الباحث ضرورة مراجعة التقسيم التقليدي للمدارس المرجعية العقدية، واستصحاب محورية العقل في علاقته مع الشرع في النظر والتصنيف، دون ربطها بأسماء الأعلام المؤسسين لتلك الأنظار والفرق.

الخامسة: لقد تميّز أبو إسحاق في شاكلته النقدية باستعمال نوعين من النقد فهناك نقد أصولي عالٍ، وهو النقد الموجه نحو علماء من خارج المذهب، ونقد أصولي نازل وهو الموجه صوب علماء من داخل المذهب.

السادسة: تنحصر مسالك النقد الأصولي عند الشاطبي في مسلكين أساسيين؛ فهناك مسلك "النقد النزاعي"، ويشمل ثلاث خطوات:

- تأصيل محل النزاع
- تعليل النزاع
- تحرير محل النزاع

ثم مسلك "النقد الاستقرائي":

- الافتراض الاستقرائي
- البيان الاستقرائي
- الاعتراض الاستقرائي
- التقويم الاستقرائي
- التأكيد الاستقرائي

السابعة: أما الأصول العلمية المؤصلة للاختيار المنهجي في دراسة الأصول عنده الشاطبي هي أصول شرعية، تتحدد في: أصول القرآن الكريم، والمنهج التواتري في الحديث النبوي، كما أنها أصول منطقية اعتبرت فيها القواعد والمبادئ العقلية، كبرهان الخلف ونمط التلازم وبرهان العلة..، وهي -أيضاً- أصول قاعدية اعتماداً على قاعدتين استقرائيتين.

أولهما: "إن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق"

وثانيهما: "الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات"

الثامنة: أن الإمام الشاطبي لا يمانع في استثمار الآليات المنطقية بالصورة التي تناسب المسوغات الشرعية وخدمة علوم الشريعة، وإن بدا منه ما يؤكد عدم استحسانه النظر المعتمد على علوم المنطق في المطالب المختصة بعلوم الشريعة.

التاسعة: تنوع الأدوات النقدية التي استعان بها أبو إسحاق في التحقيق والنظر، فهي: أدوات أصولية، وأدوات فقهية، وأدوات تفسيرية، وأدوات حديثية، وأدوات منطقية ثم أدوات لغوية، وأخيراً أدوات كلامية، وكلها

أدوات تجسد ذلك الثراء المعرفي الذي تميز به أبو إسحاق في معالجة القضايا الأصولية.

العاشرة: تنوع الأساليب التي استعملها أبو إسحاق في النقد الأصولي، وتنقسم إلى: أساليب إشكالية، وأساليب حوارية، وأساليب استدلالية، ثم أساليب تقويمية، وأخيراً أساليب وضوابط أخلاقية.

obeikan.com